**الشروط العامة للعطاءات**

1. يلتزم المناقص بادخال السعر الافرادي للوحدة بالدينار الاردني
2. يلتزم المناقص بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية او اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله.
3. تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للاحالة
4. يجب على المناقص ان يرفق بعرضه تأمين دخول للعطاء على شكل كفالة بنكية-وفقاً للنموذج المرفق- أو شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمئة من قيمة اللوازم الواردة بعرضه . و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض (90) يوم وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
5. يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله)
6. تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (10) عشرة أيام عمل على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يعاد له تأمين دخول العطاء.
7. يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات / الكفالات المعتمدة لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء والمبينة ادناه :-

أ- نموذج سند كفالة دخول العطاء

ب-نموذج سند كفالة حُسن تنفيذ

ج-نموذج سند كفالة صيانة للوازم التي تتطلب ذلك والمبينة في الشروط الخاصة.

د- تعهد شخصي لضمان سوء المصنعية

1. يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
2. يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة
3. يتم دفع ثمن اللوازم من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء بعد التوريد ,والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
4. يلتزم المناقص عند تقديمه شيك مصدق تأميناً للدخول او حسن تنفيذ او الصيانة بتثبيت اسمه ورقم العطاء/الاستدراج ونوع التأمين على الشيك وسيتم استبعاد المناقص الذي لا يتقيد بذلك من لجنة الشراء الرئيسية.
5. تقدم جميع الضمانات باسم عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالإضافة لوظيفته.
6. على جميع المشاركين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض .
7. لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه أية بدائل أو عرض أوعروض بديلة ( ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة ).
8. تكون الاسعار ثابته وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى.
9. يتضمن سعر اللوازم: التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع / او المواقع التي تحددها المؤسسة العامة للغذاء والدواء إذا نصت الشروط الخاصة على ذلك

17) أ- يجب على المتعهد تقديم ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها 15% خمس عشرة بالمئة من قيمتها، الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة

ب- تكون مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

18) تقدم العروض باللغة العربية إلاّ اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .

19) يجوز للمناقص أن يطلب من المؤسسة العامة للغذاء والدواء إيضاحا عن وثائق الشراء خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ نشر الاعلان، على ان يتم الرد على ذلك الايضاح خلال مدة لا تتجاوزعشرة ايام عمل وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق ما لم تقتضى طبيعه الرد خلاف ذلك الا اذا ورد خلاف ذلك بالشروط الخاصة

20) تحدد مدة تنفيذ العقد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.

21)على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:-

1. الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:
2. شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول.
3. رخصة مهن سارية المفعول .
4. براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
5. براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين مدى التزامه مع المؤسسة .
6. تقديم ما يثبت قدرته والملاءة المالية.

22) يجب أن لا تكون للمناقص مصلحة متعارضة تؤثر في إبرام عقد الشراء.

23)على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته الفنية على تنفيذ متطلبات العملية الشرائية وتأمين وسائل الصيانة - للوازم التي تتطلب ذلك - ، وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي:-

1. ذكر مدة عمله في هذا المجال
2. تحديد موقع ورش الصيانة لديه ومساحتها
3. تحديد موقع مخازن قطع الغيار ومساحتها
4. تحديد عدد الفنيين العاملين لديه وأسماؤهم

24) يجب أن لايكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه.

25 ) أ- يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقا لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه

ب-يقدم الاعتراض خطيا أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل( ان وجدت) أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

1. يقدم الاعتراض خطيا أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعملية الشرائية أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء

ج- في حال قبول الاعتراض بشكل كامل او جزئي يجب ان يتضمن القرار الصادر التدابير اللازم اتخاذها لتصويب الاوضاع.

‌د-تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقا لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبة

هـ-تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض الى لجنة الشراء الرئيسية / المؤسسة العامة للغذاء والدواء وتسلم الشكوى الى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء- ديوان التشريع والراي تلفون (065622266) فاكس (065622201) وحسب نص المادة رقم (53) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022

‌و-تستوفى قيمة بدل الشكوى وفقا للقيم المنصوص عليها في الجدول رقم (1) من الملحق رقم (2) من هذا النظام فيما يتعلق بشراء اللوازم والخدمات حتى لو حصل المناقص على وثيقة الشراء مجاناً وحسب نص المادة رقم (51) فقرة (ز) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022

26)أ- يحق للجهة المشترية وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع على الجهة المشترية باي خسارة أو ضرر ولا يترتب على الجهة المشترية اي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك

 ب- للجنة الشراء وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك

ج- تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العروض المقدمة اليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقا لأحكام هذا النظام.

27)على المناقص أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه وفق النموذج المرفق.

28)على المناقص الذي احيل عليه العطاء وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات وتقديم تامين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .

1. يعتبر قرار الاحاله نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء كما يعتبر تاريخ بدء سريان مدة التوريد يوم العمل الاول الذي يلي تاريخ توقيع أمر الشراء( العقد) إلا إذا ورد خلاف ذلك في القرار و يعتبر توقيع امر الشراء (العقد ) من قبل المتعهد اعترافاَ منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما.

29 ) تحدد في الشروط الخاصة أسس ومعايير تقييم العروض وطريقة اختيار العرض الفائز.

30) تستبعد لجنة الشراء الرئيسية عرض المناقص غير المستكمل للمتطلبات الوارده وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

31) يكون مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو أحد مدراء المديريات في المؤسسة الذي يسميه المدير العام مفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء نيابة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

32 )في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه .

33)1- للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-

1. تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
2. ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.

ج-الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

د-إعسار المتعهد أو إفلاسه.

2- في حال قررت لجنة الشراء انهاء عقد الشراء للاسباب الواردة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند فللجنة الشراء تحميل المتعهد قيمة العطل والضرر الذي لحق بالمؤسسة العامة للغذاء والدواء.

34)يجوز للجنة الشراء انهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على توفير اللوازم المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:

1. الكوارث الطبيعية التالية ( الزلازل، البراكين، الاعاصير، الحروب ، الاوبئة ) على ان يرفق بطلبه المعززات الرسمية ( مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.
2. عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من توريد اللوازم المتعاقد عليها.

ب\_تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد ومن الجهة المستفيدة التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

35) إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.

36) يتم إدارة العقد واستلام المواد الموردة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

37) :الضمانات

1. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية - وفقاً النموذج المرفق-او شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن 10% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة او من القيمة التي

تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء ( العقد ).

1. يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (5%) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة.
2. فيما يخص ضمانة سوء المصنعية فيلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة ضمانة سوء المصنعية بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الجهة المستفيدة و/او لجنة الشراء الرئيسية وللجنة الشراء الرئيسية فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.
3. اذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها تقوم الجهة المستفيدة بتحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء الرئيسية لديها للقيام بشراء اللوازم مها بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحميله فروق الاسعار.
4. تقوم الجهة المستفيدة بمصادرة ما نسبته (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوزام التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحسابها.

38) يقدم العرض من المناقص أو ممثله مُوقعاً ومختوماً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق في المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

39) يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد ان يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها واذا كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصا فيها، فعليه طلب الاستيضاح او الوثيقة الناقصة من الجهة المشترية قبل آخر موعد للإستفسارات المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

40 ) يجوز للمناقصين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.

41) يتم تقديم وفحص العينات وفقا للآلية المحددة في الشروط الخاصة.

42) : يجب على المناقص المشارك تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام والتعليمات قبل إيداع العروض .

43): مع مراعاة ما ورد في المادة ( 89 ) من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 ، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد يتم فرض غرامة تأخير على النحو التالي وحسب ما نصت عليه المادة (78) فقرة (أ) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية 2022:

1. ما نسبته (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة (من 1 - 45) يوم.

2‌. ما نسبته (0.002) إثنان بالالف من قيمة اللوازم عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة (من 46 - 60) يوم.

3‌. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على ( 60) ستين يوماً.

وفي جميع الاحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الاسعار

44): اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

45) يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان إصدار كتاب القبول أو امر الشراء بعد تبلغه يشكل مع عرض المناقص المقبول ووثائق الشراء عقداً ملزماً ما لم ينص في قرار الاحالة او أوامر الشراءعلى خلاف ذلك

46) إذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوزام او الاشغال المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً فعلى المناقص أن يحدد في عرضه ما يلي :-

أ- مدة التوريد

ب- مدة التركيب والاستلام الاولي

ج- مدة التشغيل التجريبي

د- مدة الاستلام النهائي

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

شفا بدران-مرج الفرس-شارع أحمد الكايد القطيشات-بجانب المديرية العامة لقوات الدرك

عمان الاردن

 هاتف 5632000/4602550 فاكس 5105916/5105893/5230376